

ولا استعارة ولبه له الا ان انتفى الضمان كان استعارة من مستاجر ويشترط
ان يكون محتا او اوثق منه فلو قرش بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية
بل مجرد اباحة **وملكة المنفعة** ولو لم يملك الرقبة اذا الاعارة انما تورد
على المنفعة واخذ منه الاذرى اختراع الاعارة فقه واصوفي سكنهما في
مدرسة ورباط لا يملك الا الانتفاع لا المنفعة ولعل مراده ان ذلك
لا يسمى عارية حقيقة فالمراد حرمة ممنوع حيث لم يصح لو اقرض على
شي ولو تعلق في زمنه عادة مطردة منع ذلك ويحق بملك المنفعة لخصا
لها ما سبوا في الافعية من جوار اعارة الضميمة او هدى نذره مع
خوجه عن ملكه ومثله اعارة كلب لصيد واب لابنه الصغير ويجوز
وسعيه كما ذكره الركني بخلافه اذا كان لزمان غير مطلق بل باجرة ولا يضر
به لجواز استخدامه في ذلك حينئذ واطلق الروياني جلا اعارة لخصا
من يتعل منه لخصا انش في الصحيح وظاهر ان شعبة مثل هذه المذكور
عارية فيدفع يجوز قوله الاستوى باعارة الامار ما لبيت المال
لانه اذا جاز له التملك فالاعارة اولى مردود بان كان ذلك
لمن له حق بيت المال فهو ايضا حق المستغنى فلا يسمى عارية او لمن
لاحق له حية لم يجز لان الامار فيه كاولي في مال موليه وهو لا يجوز له
اعارة حتى ينفذ مطلقا ومن ثم كان الصواب كما افق به الوالد رحمه الله
تعالى عدم صحة بيعه لقرن بيت المال من نفسه لانه عقد عاقبه وهو
ليس من اهل القرن ولو يوضو كما كتبه لانه بيع لبعض مال بيت المال
ببعض اجر ملكه افساه لولا البيع ولا نه يمنع عليه تسليم ما باعه
قبل قبض ثمنه وهذا مثله لانه القرن قبل العتق لا يملك له وبعده
قد يحصل وقد لا فالمصلحة منفية في ذلك لبيت المال راسا واخر
من ذلك جمع متاخرين وعدم وجوب مراعاة شروط واقف الا يتواكف
لغناها على ملك بيت المال لانهم ارقا له فمن له منه حق حلت له على
وجه وصلت اليه ومن لاحق لا يملكه مطلقا انتهى والاولى اتباع
شروطهم حيث لم يعلم رتبهم وفلواذ للم على وجه انتزعت المصلحة
في نظريهم ولم يثبت خطأ وهم في ذلك لا يخرجهم ذلك على وجه مخصوص
ولا يلزم من تشبيه الامار بالولي اعطاه احكامه من سلب اوجه
وهنا من ذلك على اعتاق العبد من نفسه ممنوع **في غناء مستاجر**
اعارة صحح ملكة المنفعة وموسى له بالمنفعة على ما سلف في تحرير
في بابه وموقوف عليه بشرط الواقف استيفاه بنفسه لكن باذن

الناظر

الناظر كما افاده ابن اربعة وهو ظاهر **لا مستعير** يعرض ان المالك
على الصحيح لا يملكها وانما يصح له الانتفاع ومن ثم لم يوجر ولم يتقبل
عارية باذن المالك له فيها ولم يبرأ من ضمانها ان لو يعين له الشاخي
كما افاده الماوردي والثاني يعبر كما ان المستاجر ان يبيع **ولا ان يستعير**
من يستوفى المنفعة له كما ان يركب مثله او دونه لحاجة دابة استعارةها
للركوب قال في المطلب وكذا زوجته وخادمه لوجوه الانتفاع اليه ايضا
قال الاذرى نعم يظهر انه اذا ذكره ان يركبها زوجته زينب وهي بنت
المعير واخته او نحوها لم يجز له اركاب ضرته لان الظاهر ان المعتبر
لا يبيع بها لضرتهما ويؤخذ منه جواز اركاب ضرته المستعارة لركوبها حيث
كانت مثلها او دونها ولم يرقم قرينة على التحصيص كون المسماة
اجبية من المعير **وشروط المستعارة** **مستعارة** بان تقام باحدا
مقصودا فلا يعار ما لا ينع به كجار من اما ما يتوقع بغيره كجيش صغير
فالا وجه مستعارة ربحان كانت العارئة مطلقة او موقوفة زمانا يمكن
الانتفاع به فيه والا فلا ولا يشاق ذلك اشترط وجود النفع لانه
في الاجارة لمقابلتها بعض خلاف ما هنا ولا قوله الروياني كل ما طرقت
اجارته جازت اعارته وما لا فلا واستثنى فرعا ليس هذا منها وانما
معارها العموم لفتول التحصيص بما ذكرناه ولا اله لظواهره لخدمته
ونفذ معظم المقصود منه الاخراج لم يوضح باعارته للترتيب به
او الضرب على طبعه مع وثبة ذلك كاقية عن المصريح كما تجده الشرح لا تخاذ
هذه المنفعة متصلا وان ضعف في الخادم ويؤخذ من قوله والشرط
على طبعها جوار استعارة الخطا او الثوب المطر زكيت ومخاط على صورته
وقوله الماوردي ان من الناسد الاعارة بشرط زهن او كغيره من الغزل
بمخاطها مفرع فيما يظهر على مقابل الاصح من صحة ضمان الدر لك فيها
مع نفاعه ككذب وعقد فلا تنفع اعارة طعام لا يركب وكوشعة لو قود
لان منفعتها باسئلاكها ومن يفت للتزوين بها كالنقد كجمه الشيخ
وكذا الاعارة لاستفادة المستعير بخص المنفعة هو الغالب فلا ينافيه
انه قد يستفيد عينا من المار كاعارة سحرة او شاة او سيرا لخدمته وذر
ويصل وما اذا اصيل في العارئة ان لا يكون فيها استهلاك المار لان
لا يكون المتصور فيها استنفاصه وحق الاستوفى فضلا لانه الدر والاسل
ليس مستقلا بل عارية بل بالاباحة والمستعارة هو انشاء المنفعة وهي
القول لما ابيع وكذا الباقي ولا يشترط تعيين المستعارة في ضمانه